

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1615.13 صادر في 5 رجب 1434 (16 ماي 2013) تحدد بموجبه عن سنة 2013 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثه بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 لسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها، ولا سيما المادتين II-65 و III-248 :

وعلى المرسوم رقم 2.00.1045 الصادر في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001) في شأن تطبيق المادة 86 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد برسم سنة 2013 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المنصوص عليها في المادة II-65 من المدونة العامة للضرائب المشار إليها أعلاه على النحو التالي :

السنوات :	المعاملات :
السنة 1945 والسنوات السابقة	3 %
1946	45,303
1947	35,279
1948	24,872
1949	19,982
1950	19,517
1951	17,336
1952	14,792
1953	14,324
1954	15,620
1955	14,792

مرسوم رقم 2.13.397 صادر في 3 رجب 1434 (14 ماي 2013) بالموافقة على اتفاق الضمان المبرم بتاريخ 19 نوفمبر 2012 بين المملكة المغربية ومؤسسة Kreditanstalt für Wiederaufbau (KfW) قصد ضمان قرض بمبلغ مائة مليون أورو (100.000.000 أورو) منحتة المؤسسة المذكورة للوكالة المغربية للطاقة الشمسية (MASEN) لتمويل مشروع الطاقة الشمسية لمحطة ورزازات I.

رئيس الحكومة،

بناء على البند 1 من الفصل 41 من قانون المالية للسنة المالية 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق الضمان، الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 19 نوفمبر 2012 بين المملكة المغربية ومؤسسة Kreditanstalt für Wiederaufbau (KfW) قصد ضمان قرض بمبلغ مائة مليون أورو (100.000.000 أورو) منحتة المؤسسة المذكورة للوكالة المغربية للطاقة الشمسية (MASEN) لتمويل مشروع الطاقة الشمسية لمحطة ورزازات I.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1434 (14 ماي 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

2,051	1987	12,564	1956
2,004	1988	13,241	1957
1,934	1989	10,825	1958
1,807	1990	10,825	1959
1,652	1991	10,417	1960
1,573	1992	9,938	1961
1,491	1993	9,775	1962
1,432	1994	8,993	1963
1,363	1995	8,655	1964
1,326	1996	8,364	1965
1,316	1997	8,398	1966
1,281	1998	8,549	1967
1,269	1999	8,491	1968
1,246	2000	8,200	1969
1,234	2001	8,118	1970
1,210	2002	7,743	1971
1,199	2003	7,349	1972
1,175	2004	7,255	1973
1,164	2005	6,483	1974
1,127	2006	5,621	1975
1,104	2007	5,131	1976
1,065	2008	4,722	1977
1,031	2009	4,245	1978
1,021	2010	3,940	1979
1,013	2011	3,649	1980
1	2012	3,253	1981
		2,925	1982
		2,809	1983
		2,423	1984
		2,295	1985
		2,086	1986

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 5 رجب 1434 (16 ماي 2013).

الإمضاء : نزار بركة.